

فكلمها بعد ذلك لا يجئ عندها وقال محمد بن حنفية لان المقصود
 مجازية والاصافة للتعريف وضار والمشار اليه ولها ان
 مجازية للتعريف مجازية وترك الاسارة والتسمية باسمه
 يدل على ذلك فلا يجئ مع الاحتمال بالشك **وحسنه** **المعنى** **د**
 يعني المستخرج في الصديق والزوجة في هذه الصورة
 وهي ما اذا احلف لا يكلم صديق فلان اوزوجه ولم يشتر اليها
 وهذا عندها وعند محمد لا يجئ وهو يفتى على ما تقدم هذا
 اذا لم يكن له نية واما اذا نوى فعليا نوى لانه نوى
 محتما كلامه ولو حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه اي قباع صاحب الطيلسان طيلسانه **وقل** الخائف
 اياه **حنث** لان الامتناع لذاته لا للمطيلسان ولهذا لو كلف
 المشتري لا يجئ **الزمان** مبتدأ **والحين** عطية عليه
ومنكرهما اي ومنكر الزمان والحين وهو الذي يكون بلا
 الف ولام وقوله **سنة** اشهر خبره حتى لو قال لا اكلم فلانا
 الزمان والحين او زمانا او حيننا فهو على سنة الشهر كذا
 نقل عن ابن عيسى وسعيد بن المسيب وعند الشافعي للحين
 والزمان ساعة وعندما لك سنة هذا اذ لا يمكن له نية
 واما اذا نوى شيئا فعليا نوى لانه محتمل كلامه **والدهر**
 مبتدأ بان قال لا اكلم فلانا الدهر بالالف واللام **والابد**
 عطية عليه بان قال لا اكلم فلانا لا ابد وقوله **العمد**
 خبره اي فهو العمود المعروف منها يراى ابد لا ابد قال الله

تقاه في عيا الانسان حين من الدهر الذي لا يد وتقال عليه
 السلام من صام الا بد فلا يصيام له اي عمر كله وعند الشافعي
 واحد يتعم على ساعة وعند مالك على سنة **وهو** **مبتدأ**
 وخبر **المستوع** كونه المبتدأ معطوف اراد ان المنكر من
 الدهر مجمل عند ابن حنيفة يعفم نفسه وتوقف فيه حيث
 قال لا ادرك الدهر وهذا من جلالته **تدبره** وكما يعقله **توقف**
 فيما اختلف ارباب اللغة في تقديره **وقيل** انما قال لا ادرك
 ناديا وحفظ المسانعة عن التحدث في الدهر فانه جاء في الخبر
 عليه السلام قال لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر **اي** الخالق
 الدهر وما يناسب ذكره ههنا ما قال بعضهم من قال لا ادرك
 بالام يدرو فقد اتفقوا في الفقه بالنعان في الدهر والخبر كذا
 جوابه **رحل** اطلقا لوقت خنانه وقال الهوكال حين يقع على
 ستة اشهر وروى قالت الثلاثة وروى ابو يوسف ان الشريفة
 والتكبير رسول عند ابن حنيفة **والايام** **وايام** **كثيرة**
والشهور **والسنون** **عشرة** من كل صنف عند ابي حنيفة
 فلو قال لا اكلم الايام او اياما كثيرة يقع على عشرة ايام وان
 قال لا اكلم الشهر فهو عشرة اشهر وان قال لا اكلم سنة
 السنين فهو عشرين سنين لان اقصوا ما ينتهي اليه اسم الايام
 عشرة يقال ثلاثة ايام الى عشرة ايام وبعد يتكرر
 ويقال احد وعشرون وكذلك الشهر والسنون وقال
 في الايام اسبوع وفي الشهر شهر وسنة وفي السنين